وانما علي مقتضي كلام القوم فهو وقوع بعضها اداءً في وقت الكراهة كما بعد الفجر وما قبل
الغروب لا مجرد وقوعه بعد الوقت اذ لا اشتباه فيه كما ذكر في طريقة الخلاف وغرض ابن الملك هب
هو انه لو شرع في الوقت في الظهر او العصر او المغرب والعشاء فاتم بعد خروج الوقت كان
ذلك اداءً لا قضاء وظاهر ان شغل كل الوقت بالاداء بدون هذا الفساد ممتنع في العصر
دون الفجر بلا امكان وقد يجاب عن اشكال الفجر بان العصر يخرج الي ما هو وقت الصلوة في
الجملة بخلاف الفجر وبان في الطلوع دخولا في الكراهة وفي الغروب خروجا عنها وانما
خروج المصنف فيه نظر لان شغل كل الوقت علي وجه لا يعرض الفساد بالطلوع علي الكمال
متعذر وعنده علي ما تر فضل الاتيان بالعزيمة اعني شغل كل الوقت بالاداء يلزم احتمال
افتراض الفساد بالضرورة وذهب بعض المشايخ الي انه ليس معني سببية الجزء المتصل بالاداء
ان السبب هو الجزء الذي قبيل الشروع بل معناه انه اذا شرع في كل جزء الي اخر الصلوة سبب
لوجوب الجزء الذي يلاقيه ويحصل اداؤه وعلي هذا لا يرد اصل السؤال في العصر الممتد
لان الجزء الذي طرء عليه الفساد بالغروب وجب بسبب ناقص قوله ولو لم يؤد فالسبب كل
الوقت فيجب القضاء وفي حق الاداء السبب هو الجزء الملاصق علي ما مر قوله وجب القضاء بصفة
الكمال حتي لا يجوز قضاء العصر الفائت بحيث يقع شيء منه في وقت الكراهة فان قيل
السبب هو كل الوقت ناقص بنقصان البعض فينبغي ان يجوز ذلك قلنا لما صار دينا في الذمة
ثبت بصفة الكمال لان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه
تشبها بالكفرة فاذا مضي خاليا عن الفعل زالت خطيئته وبقيت سببيته فكان الوجوب
ثابتا بسبب كامل وهذا يجب القضاء كاملا علي من صار اهلا في اخر العصر كذا ذكره شمس الائمة
وقد يجاب بان الاجزاء الصحيحة اكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح علي الاقل
الفاسد الصحيح قوله ثم وجوب الاداء يثبت اخر الوقت وهو ما اذا تضيق عليه الواجب بحيث لا يفضل
جزء من الوقت اذ يأثم بالتاخير عن ذلك الوقت لا يقال فالمؤدي في اول الوقت لا يكون اداء
واتيانا بالاداء الواجب بالمامور به لانا نقول نفس الشرع يجب الاداء وتوجه الخطاب
علي ما مر قوله ومن حكم هذا القسم وهو ما يكون الوقت فاضلا عن الواجب ويسمي الواجب الموسع
ان لا يتعين بعض اجزاء الوقت بتعيين العبد نصا بان يقول عينت هذا الجزء للسببية ولا
قصدا بان ينوي ذلك وهذا يعلم بالطريق الاولي وذلك لان تعين الاسباب والشروط
من وضع الشارع وليس للعبد ذلك وانما للعبد الارتفاق فعلا اي اختيار فعل تيسر له وليس
ذلك بتعيين جزء منها لانه لا يتيسر الاداء بل الاختيار في تعيينه فعلا بان يؤدي الصلوة في

في اي جزء يريد فيتعين بذلك الفعل ذلك الجزء وقتا للفعل كما في خصال الكفارة فان
الواجب احد الامور من الاعتاق والكسوة والاطعام لا يتعين شيء منها بتعيين المكلف
قصدا ولا نصا بل يختار ايها شاء فيفعله فيصير هو الواجب بالنسبة اليه وفي هذا اشارة
الي ما هو المختار من ان الواجب في الموسع هو الاداء في جزء من الوقت ويتعين بفعله وفي
المخير هو احد الامور ويتعين بفعله لا كما يقال في الموسع انه يجب في اول الوقت وفي الاخر
قضاء او يجب في الاخر وفي الاول نفل يسقط القضاء وفي المخير ان الواجب هو الجميع ويسقط
بفعل احد او الواجب بالنسبة الي كل احد شيء اخر وهو ما يفعله او الواجب واحد معين لكنه
يسقط به وبالاخر قوله لانه اي الصوم قدر بالوقت لانه يزداد بازدياده وينتقص
بانتقاصه وعرف به اي علم مقدار الصوم به كما يعرف مقادير الاوزان بالمعيار واما النهر
بمعني دخوله في تعريف الصوم علي ما ذهب اليه المص فلا دخل له في المعيارية الا تكلفا قوله
ومثل هذا الكلام المتعلل اي الاخبار عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عند صلوحها
لذلك بخلاف قولنا الذي في الدار رجل عالم علي ان لا ظاهر ان فهمنا شرطية فيكون علي
السببية اول قوله والنسبة الصوم الي الشهر كقولنا شهر رمضان والاصل في الاضافة الاختصاص
الكامل وهو ان يكون ثابتا به لان معني الثبوت بالسبب سابق علي سائر وجوه الاختصاص
الا ان وجود الفعل لا يصلح ان يكون ثابتا بالوقت لتوقفه علي اختيار العبد فاقيم الوجوب
الذي هو وجود شرعي ومفض الي الوجود الحسي مقامه قوله ولعدم الاداء يعني ان السبب
اما الوقت واما الخطاب للاجماع ولعدم الثالث وليس هو الخطاب بدليل صحة صوم
المسافر والمريض في الشهر مع عدم الخطاب في حقهما فتعين الوقت ثم المختار عند
الاكثرين ان الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة علي حدة منفردة بانفرادها
عند طريان الناقض كالصلوات في اوقاتها فتعلق كل بسبب ولان الليل ينافي الصوم
بصومه فلا يصلح سببا لوجوبه وذهب شمس الائمة الي ان السبب مطلق شهود الشهر علي
هو الظاهر النص والاضافة فان الشهر اسم للمجموع الا ان السبب هو الجزء الاول فيه لئلا
يلزم تقدم الشيء علي سببه ولهذا يجب علي من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم
جن قبل الاصباح وافاق بعد مضي الشهر حتي يلزمه القضاء ولهذا يجوز نية اداء الفرض
في الليلة الاولي مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوي قبل غروب الشمس
وسببية الليل لا تقتضي جواز الاداء فيه كمن اسلم في اخر الوقت واما قوله صلي الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته يدل علي ذلك اذ ليس المراد حقيقة الرؤية اجماعا بل ما يثبت به وهو شهود

القسم الثاني وهو ان يكون الوقت مساويا للواجب

وهو ان يقال المراد بالدخول ههنا الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي مقارنا لجميع اجزائه بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول في التعريف بهذا المعنى يقتضي المعيارية ح

لارتفاع

من الليلة الاولى ح

جنون